عين عصير فقط ه اي وضمن نقص الزبيب بالاغلا ولا يخلو الزبيب اذا اغلي من ان ينقص عينه او
قيمته او ينقصا جميعا او لا ينقص واحد منهما فان لم ينقصا فلا شي وان نقصت العين دون
القيمة ضمن مثل الناقص او القيمة دون العين ضمن الارش وان نقصا معا ونقصان القيمة
بقدر نقصان العين ضمن مثل ما نقص وان زاد نقصان القيمة ضمن مثل ما نقص من العين
مع الارش وان اغلا العصير فنقصت عينه ولم تنقص قيمته فلا ضمان على الاصح لان الذاهب مائيه
وقوله في الحاوي والزبيب والعصير ان نقص لا قيمة فيه امران احدهما قوله لا قيمته
اراد به انه يضمن اذا نقص فقدته بالاغلا وان لم تنقص قيمته وقد يوهم انه اذا نقص بالاغلا
ضمنه دون قيمته وليس كذلك بل قد يضمن في مسالة الاغلا بالمثل والقيمة معا وذلك اذا
اغلاه فنقص ربع مكيلته ونصف قيمته فانه يغرم ربع مكيلته وربع قيمته ارشا الثاني
انه جعل العصير كالزبيب في انه يضمن نقص عينه بالاغلا وان لم ينقص قيمته والاصح في اصل
الروضه وفيما نقله في العزيز عن تصحيح ابي حامد والقاضي الروياني ولم يرجح سواه انه لا يضمن
لان الذاهب مائيه ه وقوله وضمن زيادة نحل ولو بفعله كتبر صاغه وسمن افاد لا نقص جص
ونحو ذلك له هو بكسر مانع الامان بعينه ه اي وما حصل من المغصوب من زيادة كبذر وصوف ونسل
وصنعة فهو مضمون على الغاصب وان حصلت فيه زيادة بفعله كما اذا غصب تبرا فصاغه او
خشبة فجعلها بابا فاتلفه بالتلف يضمن التبر مصاغا والخشبة بابا واذا رده فامكن ازالة
الصنعه فله تكليفه ازالتها ويطالبه ارش نقص قيمة المغصوب لا الزيادة الذي اذن في
اتلافها ولو ازالها الغاصب وابدلها بصنعة اخرى ضمن زيادة الصنعتين كالسمنين ولو اراد
الغاصب ازالة صنعته وضمان ارشها لم يكن له الا لغرض كان صبغها دراهم بغير سكة السلطان
وحتى التعزير ويضمن سمنا لا فايدة فيه كما اذا سمنت الجارية او الفرس سمنا جاوز حد الاعتدال
وكان لا تزيد به القيمة عن حالة الاعتدال اما اذا كان في نحو الشاة وما يتخذ للذبح فلا شك
ان القيمة تزداد به وان زادت قيمتها بتعلم صنعة محرمة كضرب العود لم يضمن الزيادة وذكر
في الروضة انه لا يضمن زيادة الجارية بتعلم الغنا في يد الغاصب ونسيانها اياه في يده وقال
انه الاصح المنصوص واما تفاوت السعر بالرخص والغلا فلا يضمن ولو كسر الاصنام والات
الملاهي لم يضمن بكسرها وهذا اذا كان الكسر بقدر ما يمنع الانتفاع المحرم بها فان جاوز ذلك
ضمن المجاوز فقط نعم اذا اراد ازالتها بمنعه صاحب اليد ولم يمكنه التوصل الى ازالتها الا بترضيض
او احراق ففعل ذلك لم يضمن ه وقوله في الحاوي لا السمن المفرط الى قوله ولو بفعله فيه امور
احدها قوله لا السمن المفرط اطلق كون افراط السمن علة لسقوط الضمان وليس كذلك بل ذلك
مخصوص بما اذا لم تزد به القيمة كسمن الجارية ونحوها المفرط اما الماكولة فافراط سمنها زيادة
في قيمتها الثاني قوله والملاهي بالكسر مقتضاه ان الكسر فيه غير مضمن مطلقا والاصح انه
مخصوص بقدر ما تمتنع فيه المنفعة المحرمة فاذا جاوزه ضمن كما صححه في العزيز والروضه الثالث
قوله الاحراق مقتضاه انه يضمن بكل احراق وليس كذلك بل اذا امتنع ذو اليد ولم يمكنه اتلافه
الا باحراق احرقه ولم يضمن الرابع قوله وضمن الزايد ولو بفعله يرد عليه ما لا يحل من الزيادة
كتعلم ضرب العود وقد قال ابن النحوي يدخل فيه ما اذا زادت قيمة الجارية بتعلم الغنا فشبيه
كذا لا الاصح من زوايد الروضه انه لا يضمن ونقله الروياني عن النص وعلله بانه محرم قال ابن النحوي
والتعليل بهذا مخالف لما صحح في كتاب الشهادات من انه مكروه فقط انتهى واقول يمكن

الاعتداد

الاعتداد للنص ولما صححه النووي وخالف به في الشهادات بانه انما ذكر كراهة الغنا في
حالة واحدة وهي اذا لم يخش فتنة وتعلم الغنا مما يخشى منه الفتنه فحرم كما يحرم غنا و...
المخصوص بخوف الفتنه ه وقوله ورد ولو خرقا بارش وخمر ذمي لتمسا ومحترمة بلا ضمان ه اي
رد المغصوب ولو كان ثوبا فخرقه لزمه ان يرد المخروق وارش النقص لانها عين ماله وكذا كل شي
يذبحها والبربطحه ونحوه ويجب عليه رد الكلب المقتنى ككلب الصيد والماشيه وخمر الذمي
والخمر المحترمة وجلد الميتة فان كل ذلك يجب رده الى صاحبه لانه احق به لكنه اذا اتلف
لم يضمن لانه لا قيمة له هذا اذا اتكتم الذمي بالخمر فان تظاهر فيها اريقت ولم يتعرض لهذا في الحاوي
وقوله وحرم دون غرض رد تراب بلا اذن وطم بير بعد رضى ه اي واذا وجب رد المغصوب فان
كان ترابا نقله من ارض غيره لزمه رده لكن لا يجوز الا باذن مالكه الا اذا كان للغاصب غرض
في رده بان كان قد نقله الى ارض نفسه واراد تفريغ ارضه منه او وضعه في طريق وخشي
التعثر به فان اراد الرد وكان في طريقه موات ويجوز تركه فيه وان لم يكن في نقله غرض ورضي
المالك باستدامة البير لم يجز رد التراب الا باذنه لان رضاه بالاستدامة يسقط الضمان ويمحوا
اثر التعدي فان خالف ورد التراب وطم البير لزمه نقله وحفرها ثانيا على الاصح ولو تلف الرج
التراب بغرم الغاصب مثله عند الطلب وان لم يرض المالك باستدامة البير واراد الغاصب
طمها وقد ضاع ترابها ولم يرض في غيره فله طمها بغيره على الاصح وقوله في الحاوي ورد التراب
بالاذن حيث لا غرض ولم يرض بالطم فيه امران احدهما مقتضاه ان الغاصب انما يتسلط على
طم البير بترابها دون غيره اذا تلف وهو وجه والاصح ان له طمها بغيره الثاني قوله ولم
يرض في الطم مقتضاه انه اذا رضي باستدامة الحفر امتنع عليه الطم وليس على اطلاقه بل
ذلك اذا لم يكن له غرض كما في المسالة الاولى ه وقوله وكلف تسوية لا اعادة جدار ه اي اذا نقل
التراب لزمه رده وتسوية كما كان وتسوية جفرة كما كانت ولو هدم جدارا لم يلزمه اعادته
ولزمه الارش على الاصح وفرق الامام بينهما بان طم الحفر لا يكاد يتفاوت وهيئات الابنية
تختلف فتشبه ذلك بذوات الامثال وهذا بذوات القيم حتى لو نزع لبنة او لبنتين من راس
الجدار وامكن الرد من غير اختلاف هيئة فهو كطم الحفر ه وقوله وله نزع ساجة من بناء
قبل تعفن او سفينة لا بلجة ولو فارغة كخيط من جرح محترم ان امن وماتت ولو ادميا او
ارتد ه اي ولو غصب ساجة وادخلها في بنايه فلمالكها اخراجها منه وان ادى الى هدم بنايه
وهذا اذا لم تتعفن الساجة فان تعفنت لم ينزع وكذا اذا بلي الخيط المخاط به الجرح لا ينزع ولو
ادخلها في سفينة وكانت على الشط نزعها منها وان كانت في اللجة وفيها حيوان محترم ولو للغاصب
او مال غيره ممن لم يعلم لم ينزع وان كانت فارغة او فيها مال للغاصب او لمن علم بغصبه ثم ادخل
ماله فوجهان الاصح لا ينزع لان الامهال الى قربها من الشط هين وكذلك لو خاط بخيط مغصوب
ثوبا ونحوه فله نزع الخيط فان خاط به جرح حيوان نظرت فان لم يكن له حرمة كالمرتد والكلب
العقور ونحوه فلا منع لانه به فينزع وان هلك وان كان محترما نظرت فان خيف منه محذور
كان يبيح التيمم لم ينزع الا انه لا اثر للشين الظاهر في الحيوان غير الادمي ويجب قيمة الخيط للحيلولة
على المجروح ان كان هو الغاصب وعلم والا فالقرار عليه على الاصح كمن قدم لضيفه طعاما مغصوبا
ولو مات من خيط بالمغصوب جراحة وكان حيوانا غير الادمي نزع وكذا ان كان ادميا على
الاصح لان الجسم بعد الموت للبلا وقوله في الحاوي والساجة المدرجة في البنا والسفينة لا

Copyright King Saud University